

Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

يشرفني أن أحيل طي هذه الرسالة تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦
(٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من ١ كانون
الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً
لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة
من وثائق المجلس.

(توقيع) يوانا فرونيتسكا

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان يغطي من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من يوانا فرونيتسكا (بولندا) رئيسة، وممثلي إندونيسيا والجمهورية الدومينيكية نائبين للرئيسة.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - قام مجلس الأمن، بقراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بإنشاء اللجنة وفرض حظرٍ للسفر وتجميد للأصول ضد أفراد وكيانات أدرجتهم اللجنة باعتبارهم ضالعين في طائفة واسعة من أشكال السلوك التي كانت تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان. ووسع مجلس الأمن بقراره ٢٤٢٨ (٢٠١٨) نطاق نظام الجزاءات من خلال فرض حظر على توريد الأسلحة إلى كامل إقليم جنوب السودان. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات.
- ٤ - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) أيضاً، فريقاً مؤلفاً من خمسة خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة. ومُددت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٤٧١ (٢٠١٩).
- ٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان في التقارير السنوية السابقة التي أصدرتها اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٦ - اجتمعت اللجنة ست مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٨ شباط/فبراير، و ٢٩ آذار/مارس، و ٢١ حزيران/يونيه، و ٩ آب/أغسطس، و ٢١ آب/أغسطس، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها من خلال الإجراءات المكتوبة.
- ٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٨ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، كان مفتوحاً أمام الدول الأعضاء، بشأن التقرير المؤقت للفريق (S/2018/1049) المقدم عملاً بالفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).
- ٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء المعني بجنوب السودان بشأن التقرير النهائي للفريق (S/2019/301)، المقدم عملاً بالفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- ٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة بين لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٩٧٠ (٢٠١١)، و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن السودان، وليبيا، وجنوب السودان، على

التوالي، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه، قدمت أفرقة الخبراء المعنية بالسودان وليبيا وجنوب السودان إحاطات، وناقشت اللجان أهمية استخدام نهج مشترك في معالجة وجود جماعات مسلحة من دارفور في ليبيا وجنوب السودان ومنعها من الانخراط في أنشطة تزعزع الاستقرار.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن برنامج عمل الفريق الذي مجددت ولايته عملاً بالقرار ٢٤٧١ (٢٠١٩).

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن التقرير المؤقت للفريق (S/2019/897)، المقدم عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٢٤٧١ (٢٠١٩)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وخلال ذلك الاجتماع، ناقشت اللجنة أيضاً تقرير الرئيسة عن الزيارة التي قامت بها إلى إثيوبيا، وأوغندا، وجنوب السودان، والسودان، في الفترة من ٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

١٣ - وعقب المشاورات غير الرسمية، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تضمنت موجزات مقتضبة للاجتماعات، باستثناء الاجتماعين المعقودين في ٨ شباط/فبراير و ٩ آب/أغسطس، وفقاً للفقرة ١٠٤ من المرفق لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507).

١٤ - وفي الفترة من ٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قامت الرئيسة بزيارة إلى إثيوبيا، وأوغندا، وجنوب السودان، والسودان لتطلع مباشرة على المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات. وشجعت الزيارة على زيادة التعاون فيما بين اللجنة وفريق الخبراء التابع لها وحكومة جنوب السودان وكذلك مع حكومات البلدان في المنطقة. وعُمد تقرير عن الزيارة على أعضاء اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٥ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى حضور جلسة إحاطة مفتوحة عُقدت في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

١٦ - وفي ٧ أيار/مايو، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإطلاعها على الأحكام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وتشجيعها على العمل رسمياً مع شركات الشحن الجوي وسلطات الطيران الإقليمية. وأصدرت اللجنة أيضاً نشرة صحفية في هذا المعنى.

١٧ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لإبلاغها بأن اللجنة عدّلت بنداً واحداً في قائمة الأفراد الخاضعين لحظر السفر والتدابير المالية المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١٢، على التوالي، من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

١٨ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، قدمت رئيسة اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن التقرير المؤقت لفريق الخبراء، والزيارة التي قامت بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ إلى جنوب السودان والمنطقة، والإجراءات التي اتخذتها اللجنة بناء على توصيات الرئيسة المنبثقة عن الزيارة، وأنشطة اللجنة منذ إحاطتها السابقة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٩ - وأرسلت اللجنة ٤١ رسالة إلى ١٩ دولة عضو وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- ٢٠ - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١ من القرار ٢٤٧١ (٢٠١٩).
- ٢١ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١١ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١ من القرار ٢٤٧١ (٢٠١٩).
- ٢٢ - وترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٥ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٢ من القرار ٢٤٧١ (٢٠١٩).
- ٢٣ - وتلقت اللجنة خمسة طلبات عملاً بالفقرة ٥ (و) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، ووافقت عليها.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢٤ - أدرجت للمرة الأولى معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات من ٦ إلى ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وتم توسيع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات في الفقرة ١٤ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١ من القرار ٢٤٧١ (٢٠١٩). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتسيير أعمالها.
- ٢٥ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عدّلت اللجنة بنداً يخص فرداً واحداً ورد اسمه على قائمة جزاءاتها وأصدرت نشرة صحفية في هذا المعنى.
- ٢٦ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ثمانية أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادساً - فريق الخبراء

- ٢٧ - صدر التقرير النهائي لفريق الخبراء، المقدم عملاً بالفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، في ٩ نيسان/أبريل (S/2019/301).
- ٢٨ - وفي ٢ تموز/يوليه، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٧١ (٢٠١٩) في ٣٠ أيار/مايو، عيّن الأمين العام خمسة خبراء للعمل في الفريق في مجالات الموارد الطبيعية، والأسلحة، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والمسائل الإقليمية والجماعات المسلحة، على التوالي، (S/2019/544). وتنتهي ولاية الفريق في ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠. وعيّن خبير جديد في الشؤون الإنسانية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2019/896).
- ٢٩ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٤٧١ (٢٠١٩)، قدّم الفريق تقريره المؤقت إلى مجلس الأمن (S/2019/897).

٣٠ - وقام الفريق بزيارات إلى إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والسودان، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣١ - ووجه الفريق، من خلال الأمانة العامة، وعملاً بولايته، ٧١ رسالة إلى ٢٤ دولة عضو، وإلى اللجنة والكيانات الوطنية والدولية المعنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٢ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز الفهم بنظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت أيضاً إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات تعريفية بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. ودعمت الشعبة، بالتعاون مع إدارة عمليات السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، الزيارة التي قامت بها الرئيسة إلى إثيوبيا، وأوغندا، وجنوب السودان، والسودان، في الفترة من ٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٣ - ودعمت اللجنة في استقدام خبراء جيدي التأهيل للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيداً لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٦ شباط/فبراير لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتزويدها بالمعلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي ٢٠ شباط/فبراير، نُشرت أيضاً الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت careers.un.org.

٣٤ - وواصلت الشعبة دعم فريق الخبراء، حيث قدمت إحاطة تعريفية للأعضاء المعينين حديثاً، وساعدت في إعداد التقرير المؤقت للفريق في تشرين الثاني/نوفمبر وفي إعداد تقريره النهائي المقدم للجنة في آذار/مارس. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة استغرقت يومين، دعي إليها ٦٠ خبيراً يمثلون ١٠ أفرقة جزاءات لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل لخبراء الأفرقة بشأن أساليب التحقيق، ركزت على أساليب التحقيق وأدواته.

٣٥ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق باستخدام قوائم الجزاءات والوصول إليها على نحو فعال، وكذلك مواصلة تطوير نموذج البيانات، بجميع اللغات الرسمية، الذي أقرته في عام ٢٠١١ للجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧).